

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٣

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين

بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الاقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الاقطان تحت رقم (١٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ على تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٢٢ بتصفية الصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٨.

قرر

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الاقطان ابتداء من ٢٠٢٣/٢/٢٤ لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح